بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى ان يحصل التنظيف ويزيله عقب كل مرة بغسلة
ثم ان اراد عقب كل مزيلة غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح الى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح
وهذه اولى كما سياتي في كلام الشارح ويسن وتر ان حصل الانقاء بشفع كما في التحفة وغيرها وجرى في التحفة
انه يسن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم مزيلة ثم ماء خالص او ثلاث بالسدر
كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح الى عقب الست فهذه تسع غسلات على كلا التقديرين لكنه مخير
القراح بين ان يفرقه عقب كل مزيلة وان يواليه بعد الست ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد الى ان يحصل الانقاء
فان حصل بوتر فذاك والا زاد واحدة وذكر في التحفة ما يقتضي ان الاقتصار على الخمس اقل الكمال وفي النهاية
للجمال الرملي ما ملخصه الثلاث تحصل من خمس او من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان وذكر ما سبق قوله بنحو
اقتضاؤه استواء السدر ونحوه قال في التحفة وينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن
الا ان يحمل على الاستواء في اصل الفضيلة انتهى وذكر اولوية السدر في الامداد والنهاية وغيرهما والمراد بالنص عليه
اي في الخبر كما ذكراه قوله صب وجوبا الماء الخالص قال في التحفة وهل السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه
او يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم ار في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة
بكل والاخيرة اولى لاتجه انتهى وذكر في التحفة ايضا في غسلة السدر لو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم
الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة قوله ان يبعد اناء الماء قالا في الامداد والنهاية والاولى ان يعد
الماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف
بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قال في النهاية قاله في المجموع قوله لما مر اول الكتاب اي من
ان الماء اذا تغير تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء بما على البدن من المغيرات فانه يسلبه الطهورية قوله من الثلاثة
التي بالماء الخالص قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة ظاهره منعه وان فرقها وفيه نظر لان اثر الكافور
فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل انتهى وما قاله هو ظاهر كلام
ائمتنا الشافعية في كتبهم وليس هو مختصا بالتحفة ولا بهذا الكتاب قوله في غسل غير المحرم قال في النهاية اما هو
فيحرم وضع الكافور في ماء غسله انتهى قوله لما صح من امره اي في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات
ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور الحديث قوله ان لم يكن صلبا اما الصلب الذي لا يتحلل
في الماء عينه فانه مجاور ولا يضر التغير به وان فحش قوله يتغير به اي تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه قوله
عن الواجب وهو ما سبق في كلامه في اقل الغسل وهو تعميم بدنه وما زاد على ذلك فمندوب قوله من قرنه بالقاف
في اوله والنون في آخره وهو جانب الراس وفي بعض النسخ من فرقه وهو بالفاء اوله والقاف آخره وسط الراس
قوله بعد الغسلة المزيلة له اي السدر ونحوه وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسلة الاولى المزيلة له بزيادة الاولى ولكن حذفها
اولى لان المزيلة ثانية لا اولى وان امكن التاويل بان اوليتها نسبية قوله بعد تمام كل غسلة الخ اي بان يغسل اولا بنحو
سدر ثم المزيلة لنحو السدر ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص قوله ويكون كل مرة من التنظيف عبارة شرح العباب له نقلا
عن السبكي فان استعمل الخالص بعد كل من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من
التنظيف واستعماله الخالص بعدها غسلة واحدة الى آخر ما قاله فيه وفي العباب انه يمر يده على بطنه ارفق مما قبلها
قال الشارح في شرحه كما في المجموع عن النص وقطع الجمهور الى ان قال الشارح بعد الرد على قول جمع ان ذلك لا يفعل في
ما نصه نعم ان غلب على ظنه الخروج بالامرار لا لعلة به او الى غاية مشقة اتجه ترك الامرار في الثالثة انتهى ما
اردت نقله من شرح العباب قوله لم يختتن الاقلف اي يحرم ذلك وان عصى بتاخيره او فقد غسل ما تحت قلفته قال
في التحفة كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها انتهى قال العلامة ابن قاسم بقي ما لو كان تحتها نجس لا يزول بغير
الختان انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي واذا تعذر ازالة ما تحتها او غسله دفن بعد غسل بقيته بدون تيمم بلا صلاة

خلافا

خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها او تزال انتهى كذا نقله القليوبي عن ابن حجر قوله الافقه هنا
الخ اي بباب الغسل للميت زاد في التحفة والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما ياتي
فيهما لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه اولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب ارق فدعاؤه
اقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذوو الارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما
اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم انتهى وعبارة المنهج والاولى به الاولى بالصلاة
درجة قال في شرحه وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكره في ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى الخ
قال الحلبي فانا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن والاقربية الخ قوله وان نكحت غيره
بان وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل ان يغسل زوجها الميت قوله حرم تناكحهما اي بالقرابة
قوله وتقدم نحو العمة الخ قال في العباب وشرحه وتقدم عند استواء ثنتين في ذلك من في محل العصوبة لو
كانت ذكرا كعمة مع خالة فالعمة اولى وتقدم خالة على بنت عم لان الاولى محرم وان تساوتا اي ثنتان منهما
في المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت ومنه يؤخذ ان الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة
القربى انتهى قوله ثم محارم المصاهرة في الامداد والنهاية انه قد بحثهما اي محارم الرضاع والمصاهرة الاذرعي
والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على
بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى وهو صريح في ان الاذرعي قد بحث كلا من الرضاع والمصاهرة ووقع في
التحفة ان الاذرعي وافق البلقيني على الاولى وهي الرضاع فاقتضى ذلك ان الاذرعي لم يوافق على المصاهرة والذي
رايته في شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج للاذرعي يساعد التحفة وعبارته ولم يذكروا محارم الرضاع
ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات انتهت ومنها نقلت وحينئذ فان وجد للاذرعي كلام في المصاهرة في غير
القوت فذاك والا فما في الامداد والنهاية سهو منهما عفى الله عنهما وهو الذي يظهر اذ الذي نقله غيرهما عن
الاذرعي انما هو في الرضاع لا غير وعبارة شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام نعم كما قال الاذرعي ولم يذكروا محارم
الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات انتهى ومثله يأتي في عصبات الرضاع كبنت العم وفي محارم المصاهرة
وعليه ينبغي ان يقدم عليهن محارم الرضاع انتهت بحروفها ومنها نقلت وقد علمت مما سبق عن الاذرعي
ان ما نقله شيخ الاسلام هو نص عبارة الاذرعي ونقل عبارة الاذرعي بحروفها في شرح الروض ايضا ثم قال
عقبها ومثله محارم المصاهرة ثم رايت البلقيني بحثهما معا قال ويقدم عليه بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع
على بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انتهى
كلام شرح الروض وعبارة نور الدين الزيادي في شرح المحرر بعد ان ذكر كلام البلقيني ما نصه ووافقه الاذرعي
على الاولى انتهت اي وهي تقديم محارم الرضاع على الاجنبيات قوله والحائض كغيرها اشار به الى الرد على
الاذرعي في قوله فيه مع الاعتناء بغيرهما اي الحائض والنفساء نظر وقد صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
جنب وحدث الحيض اغلظ انتهى واقره شيخ الاسلام في شرح الروض واجاب عنه الشارح في الامداد فراجعه
منه ان اردته قوله مندوب ان يتقي المس بخرقة الخ سبق عن التحفة حرمة مس شيء من العورة فيحمل ما هنا
على مس غير العورة [illegible] فلا يخالف ما سبق وقال ابن قاسم في حرمة مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة
نظر قال ويؤيد النظر اطلاق قولهم الآتي ولامس اي ندبا فاطلاق ان عدم المس مندوب فقط يدل على
جواز مس العورة بلا شهوة مر ثم رايت شيخنا الامام ابا الحسن البكري في كنزه في شرح قول المصنف
الآتي ولامس بعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر
بدنه وان لم ينظر كذلك اذ هو اولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة انتهى ثم رايت ما كتبته بعد عن
باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك انتهى وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام ما نصه اما رؤية عورته
او غيرها لكن بشهوة فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا اذ ليس شيء من احدهما عورة في
حق الآخر كما قاله الجرجاني وغيره والمس في ذلك كالرؤية انتهى كلام شرح البهجة وجرى في التحفة على
حرمة مس احد الزوجين عورة الآخر بخلاف نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف لكنه في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)